



مذكرة توجيهية

الموضوع: مذكرة توجيهية تتعلق بتنظيم موسم الحج لسنة 1441هـ/2020م.

المصاحب: روزنامة العمليات المتعلقة بالحج.

في إطار الاستعداد لدعوة المواطنين الراغبين في الترشح لأداء فريضة الحج لهذه السنة (1441هـ/2020م) إلى التسجيل عن طريق الأنترنت على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية www.affaires-religieuses.tn وذلك بداية من يوم الثلاثاء 12 نوفمبر 2019 وإلى غاية يوم الأحد 08 ديسمبر 2019 بدخول الغاية، وحرصاً على إحكام الإجراءات المتعلقة بتنظيم هذا الموسم وتأمين أفضل الظروف له، وضماناً للشفافية والمساواة، فإن المطلوب العمل على تطبيق مضمون هذه المذكرة :

I- إجراءات تنظيمية :

- (1) توزع الوزارة حصص المعتمدات من الحجيج حسب عدد متساكنيها ودون أي اعتبار آخر واستناداً إلى الإحصاء السكاني الأخير الصادر في أكتوبر 2014 عن المعهد الوطني للإحصاء .
- (2) تُدرج الحصة المخصصة لكل معتمدية (الحصة الأصلية وحصة الانتظار) بمنظومة الحج ثم يتم إعلام الجهات بها في مراسلة تفصيلية تتضمن عدد الأماكن المخصصة للمعتمدية في القائمة النهائية وفي قائمة الانتظار ،
- (3) مواصلة إسناد حصة إضافية وبصفة إستثنائية وغير قارة للمعتمدات التي بلغت فيها سنوات الانتظار أو تجاوزت الـ 10 سنوات أقدمية وفي حدود كامل حصتها الأصلية من الحصة الإضافية في عدد الحجيج المتحصل عليها موسم 2018م من السلطات السعودية،

وزير الشؤون الدينية
أحمد بن محمد

(4) في صورة تراجع سنوات الأقدمية إلى ما دون الـ 10 سنوات بأي معتمدية مستفيدة من الحصة الإضافية فإنه يتم تحويل تلك الحصة إلى معتمدية أخرى بنفس الولاية تجاوزت سنوات الأقدمية بها الـ 10 سنوات،

(5) في صورة انتفاء سبب إسناد الحصة الإضافية بكامل معتمديات ولاية ما فإن تلك الحصة توزع على المستوى الوطني حسب الأقدمية العليا،

(6) يُتمّ الواعظ المحلي جميع العمليات المتعلقة بججيج معتمدية ويصادق عليها .

(7) يصادق الواعظ المحلي على ملف كل مترشح على حدة وذلك بعد تحيين بياناته إثر التثبت من: عدد بطاقة التعريف الوطنية / تاريخ الولادة :اليوم-الشهر -السنة / العنوان حسب بطاقة التعريف الوطنية / وثيقة تثبت صفة القرين أو المرافق، بداية من يوم الثلاثاء 12 نوفمبر 2019 إلى غاية يوم الجمعة 13 ديسمبر 2019،

(8) يمكن للواعظ المحلي تحيين البيانات التالية: إسم الأب، إسم الجد، إسم الأم ولقبها، رقم الهاتف الجوال، البريد الإلكتروني بالملفات المصادق عليها وتحيين جميع البيانات والمعطيات بالملفات غير المصادق عليها ،

(9) يصادق المدير الجهوي على الملفات التي لم يتمكن الواعظ المحلي من المصادقة عليها وذلك بعد التثبت في بيانات المترشح بداية من يوم الأحد 08 ديسمبر 2019 إلى غاية يوم الجمعة 20 ديسمبر 2019 .

(10) لا يمكن للمدير الجهوي والواعظ المحلي إجراء أي تحيينات أو تعديلات على ملفات المترشحين المصادق عليها والتي تتعلق بالبيانات التالية: رقم بطاقة التعريف الوطنية، سنوات الأقدمية، المعتمدية، الولاية، تاريخ الولادة،

(11) يمكن للمدير الجهوي والواعظ المحلي إجراء تحيينات في بعض البيانات في آجال مفتوحة ودون المصادقة عليها ولا يمكنهما المصادقة على الملفات بعد إنتهاء آجالها .

II- الترشّح والتسجيل بمنظومة الحج:

(1) تتولى الوزارة دعوة الراغبين في الترشّح لأداء فريضة الحج لسنة 1441هـ/2020م إلى التسجيل عن طريق الأنترنت على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية www.affaires-religieuses.tn -فضاء الحج- وذلك بداية

من يوم الثلاثاء 12 نوفمبر 2019 إلى غاية يوم الأحد 08 ديسمبر 2019 بدخول الغاية: *نهر الشؤون الدينية*

أخصّص

(2) يمكن للمرشح المسجل سابقا بالمنظومة تحيين بياناته التالية: إسم الأب، إسم الجد، إسم الأم ولقبها، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني ولو كان ملفه مصادق عليه ،

(3) يمنع قبول ترشحات غير الحاملين للجنسية التونسية ودون استثناء وإن كان القرين تونسيا ،

(4) يدعى كل المترشحين لأول مرة والمترشحين الذين لم تتم المصادقة على ملفاتهم في المواسم السابقة إلى الاتصال وجوباً بالواعظ المحلي لتقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ووصل ترشح يسحب من المنظومة بعد التسجيل، وذلك للتثبت من البيانات والمعطيات المدونة به والتي ستعتمد في جميع العمليات لاحقاً .

(5) يحجر نقل ملفات المترشحين من معتمدية إلى أخرى باستثناء ملفات الذين سجلوا لأول مرة وأخطؤا في إدراج عناوينهم المدونة بطاقة تعريفهم الوطنية علماً وأن تغيير العنوان المنصوص عليه سابقاً بطاقة التعريف الوطنية بمنظومة الحج لا يمكن صاحبه من نقل ملفه .

(6) يحجر نقل ملفات المترشحين أصحاب بطاقات التعريف الوطنية الصادرة بتاريخ لاحق لترشحهم الأول .

(7) بإمكان الأزواج التسجيل بنفس المعتمدية حسب العنوان المنصوص عليه بطاقة التعريف الوطنية لأحدهما مع ضرورة إثبات ذلك لدى الواعظ المحلي .

(8) تتم المترشحة المرسمة بالقائمة النهائية والتي يقل عمرها عن 45 سنة باستثناء تمكينها من رفقة زوجها ولو حج سابقا (يعتمد يوم 10 جويلية 2020 تاريخ أول رحلة إلى البقاع المقدسة لاحتساب سن الـ 45 سنة) ،

(9) يتمتع الكفيف الذي تواجد بالقائمة النهائية باعتبار أقدمية ترشحه برفقة قرينه آلياً شرط أن يكون مترشحا وقادرا صحيا ولو حج سابقا أو بمرفاق من الأصول أو الفروع تتوفر فيه شروط الرفقة (الترشح، أن لا يتجاوز سن 60 سنة عند فتح باب الترشح، أن يكون قادرا صحيا ولو حج سابقا)،

وزير الشؤون الدينية
أحمد عطاو

(10) يُستثنى المترشح الذي لم يتمكن من الوقوف بعرفة الوقوف الركن لدواعي صحية ثابتة في حجّ السنة التي انقضت
بتمكينه من إعادة الحج في السنة الحالية وبعد توفر الشروط التالية: الترشح- الاستظهار بملف طبي من البعثة الطبية الرسمية
يفيد عدم تمكنه من الوقوف الركن - ثبوت قدرته الصحية على أداء المناسك،

(11) بإمكان المترشح الذي يبلغ سنّ الثمانين (80) في تاريخ أول رحلة إلى البقاع المقدسة أي يوم 10 جويلية 2020 أن
يصطحب مرافقاً لا يتجاوز سنّه الـ 60 سنة عند فتح باب الترشح و تتوفر فيه شروط الحج والرفقة علماً وأن المترشح
والقرين أو المرافق مدعوان وجوباً إلى تقديم ترشّحهما في مطلب واحد وأن يكونا من نفس المعتمدية، وعلى الواعظ
الحليّ التثبت من تاريخ ولادة المعنيين قبل المصادقة.

(12) يجب التأكيد بالنسبة إلى كل مقبول تجاوز سنّه الثمانين، على العناصر التالية :

• إذا كان المقبول له قرين مترشح معه لا يبلغ سن الثمانين (80) في 10 جويلية 2020 تاريخ أول رحلة إلى البقاع
المقدسة ، فإنه لا يحق له التمتع بالرفقة،

• يمكن للزوجين المقبولين والذين تجاوزا سنّ الثمانين (80) في 10 جويلية 2020 تاريخ أول رحلة إلى البقاع المقدسة
الاستفادة من مرافق واحد تتوفر فيه شروط الرفقة والحج،

• إذا لم يترشح القرين ، فإن الرفقة تكون لشخص واحد يكون بالضرورة من الفروع ، فإذا تعذر وجود أحد الفروع ،
فإن الرفقة تعود إلى الأحفاد وفروعهم بعد الاستظهار بما يفيد ذلك لدى الواعظ الحلي في الآجال وقبل نهاية عملية
المصادقة.

(13) على المترشح وبصفة مؤكدة تسجيل رقم هاتف جوال يكون في وضع استخدام خلال كل العمليات المتعلقة بالحج
باعتباره وسيلة التواصل الوحيدة والمعتمدة بكل الأوجه بما في ذلك الإرساليات القصيرة sms عند الإقتضاء،

نور الشؤن الدينيّة
أحمد عظمي

III-الفـرز:

- (1) يتم ضبط الترتيب التفاضلي لكامل المترشحين على أساس الأقدمية ثم السن.
- (2) تحتسب أقدمية المترشح باعتماد قاعدة سنوات الترشح الفعلي ودون اعتبار سنوات الإقطاع.
- (3) عند التساوي في أقدمية الترشح ، فإن الأولوية تعطى للأكبر سنًا .
- (4) تُجرى عملية الفرز الإلكتروني على الملفات المصادق عليها فقط ،
- (5) تضبط قائمة أولية في حدود ضعف الحصة المخصصة لكل معتمدية توجه إلى الإدارة العامة للحدود والأجانب للتثبت من الذين سبق لهم أداء مناسك الحجّ.
- (6) لا يمكن لكل مترشح إثبات حجّه سابقاً بأي شكل من الأشكال أن يشارك في عمليات الفرز بعد التثبت مع مصالح الإدارة العامة للحدود والأجانب دون سواها من الجهات .
- (7) يتم إعلام الوعاظ المحليين بأسماء الذين ثبت حجّهم سابقاً عبر منظومة الحجّ وممراسلة في الغرض لإعلام المعنيين ، وذلك قبل انتهاء أجل الطعن في إثبات الحجّ.
- (8) بإمكان كل مترشح معنيّ بالحجّ سابقاً أن يتقدّم بطعن في الغرض مصحوباً بما يفيد عدم أدائه للفريضة لمصالح الوزارة في أجل لا يتجاوز يوم الجمعة 17 جانفي 2020 . بانتهاء التوقيت الإداري.
- (9) تضبط قائمة المدعويين لإجراء الفحوصات الطبية وذلك في حدود الحصة المخصصة لكل معتمدية وقائمة انتظارها وبعد تسوية الحالين التاليتين:

- مرافقة من حج سابقاً لزوجته التي يقل عمرها عن 45 سنة بعد صدور القوائم النهائية،

- حالات إسناد مرافقين للمترشحين من أصحاب الإعاقة البصرية (حالات الكفيف) والمرسمين بالقوائم النهائية

وذلك بعد الاستظهار بما يفيد ذلك من مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية على أن تتوفر في المرافق شروط الحجّ (الترشح -

قادرًا صحيًا - لم يتجاوز سن 60 سنة عند فتح باب الترشح)،

وزير الشؤون الدينية
حمّد عظمي

(10) تسند قائمة انتظار بنسبة 50% لكل معتمدية يقل سقف الأقدمية فيها عن 10 سنوات دون تجاوز قائمة إثبات الحج المقدرة بضعف الحصة الأصلية،

(11) تسند قائمة انتظار بنسبة 75 % لكل معتمدية شرط أن يكون عدد مترشحيها وفي حدود كامل الحصة المخصصة لها من الذين يتمتعون بأقدمية 10 سنوات فما فوق ودون تجاوز قائمة إثبات الحج المقدرة بضعف الحصة .

(12) تضبط القائمة النهائية وقائمة الانتظار من قائمة الفحص الطبي فقط ودون سواها وذلك بعد إجراء الفحوصات الطبية وبعد حذف غير القادرين صحياً والمتغيين عن إجراء الفحوصات الطبية وبعد تسوية الحالتين التاليتين:

- تسوية ملفات المترشحين المؤجلين في الفحص الطبي والتي تتطلب وضعياتهم عرضاً على طب الاختصاص بعد الحصول على نتائج الفحص الطبي النهائية،

- تسوية وضعيات المترشحين الذين لم يتمكنوا من إجراء الفحص الطبي في موعده المحدد نظراً لقوة القاهرة أو لالتزامات متأكدة في الداخل أو الخارج بعد الاستظهار بما يفيد ذلك وإجراء الفحص الطبي لاحقاً وفي آجال معينة،

(13) إذا تجاوز عدد المنسحبين نسبة المرشحين بقائمة الانتظار من الحصة الأصلية ، فإن الوزارة تقوم بعملية التعويض حسب سنوات الأقدمية العليا بقائمت انتظار معتمديات الولاية ،

(14) في حالة استيفاء قائمت الانتظار بكامل معتمديات الجمهورية فإنه يتم توزيع البقاع المتبقية على حالات تسويات مختلفة منها :

- المترشحون أصحاب الأقدمية العليا حسب الترتيب التفاضلي على المستوى الوطني .

- المترشحون المرسمون بقائمت إثبات الحج حسب الترتيب التفاضلي وحسب الطلب وبعد إجراء الفحص الطبي،

(15) يجب على كل مرسمة بالقائمت النهائية يقل عمرها عن خمس وأربعين (45) سنة أن تثبت توفر محرم شرعي ، على أن يكون مرسماً بالقائمة النهائية للحج بإحدى معتمديات الجمهورية وفي صورة عدم توفر هذا الأخير يتم تعويضها لاحقاً .

16) يتمّ المترشح المرسم على رأس قائمة الانتظار بآلية اتباع قرينه أو مرافقه المرسم الأخير بالقائمة النهائية حصريًا ودون غيرها من الحالات الأخرى الممكنة في صورة حدوث شغور،

17) لا تنسحب آلية اتباع القرين قرينه على من هو مرسم في الأصل بقائمة الانتظار ثمّ أسند له مكان في القائمة النهائية لتعويض متنازل.

18) عند تساوي المرسم الأخير في القائمة النهائية والمرسم على رأس قائمة الانتظار في الأقدمية والسن فإنه يتمّ إضافته آليًا،

19) عند تساوي المترشحين الأخيرين في قائمة إثبات الحج فإنه يتمّ ترسيمهما بالقائمة المعنية،

20) يُحافظ المترشح الذي تنازل عن مكانه أكثر من مرّة على أقدميته، شرط أن يكون ذلك قبل الإعلان عن القائمة النهائية وقائمة الانتظار.

21) يفقد كل مرسم بالقائمة النهائية أقدميته إذا تنازل عن مكانه أكثر من مرتين متتاليتين بعد الإعلان عن القائمة النهائية وقائمة الانتظار وذلك بداية من سنة 2018،

22) يفقد كل مرسم بقائمة المدعوين للفحص الطبي أقدميته إذا تغيب أكثر من مرتين متتاليتين عن إجراء الفحص ويتمّ احتساب السنة الأولى للتغيب بداية من سنة 2018.

23) يفقد كل مرسم بالقائمة النهائية أو بقائمة الانتظار أقدميته إذا تخلّى عن مكانه مرتين متتاليتين دون تقديم تنازل كتابي معرّف بالإمضاء وفي الآجال المحددة أي قبل غلق الشباك الموحد بالولاية.

24) يفقد كل قرين مكانه في القائمة النهائية أو في قائمة الانتظار آليًا، وذلك في صورة تخلي قرينه صاحب الأقدمية عن مكانه إلا في حالة الوفاة.

25) يفقد المرافق مكانه آليًا بانسحاب المنتفع بالرفقة.

26) لا مجال لإقرار الرفقة على أساس العجز،

27) لا يحقّ للمرسم بالقائمة النهائية تحديد المستفيد من تنازله وإنما يتمّ تعويضه آليًا من قائمة الانتظار حسب ترتيبها التفاضلي.

نور الشؤون الدينية

أحمد عظمي

IV-إجراءات الفحص الطبي:

(1) تتولى مصالح الوزارة تنزيل قائمة المدعويين إلى الفحص الطبي على منظومة الحجّ تشمل حصّة المعتمدية وقائمة انتظارها حسب الترتيب التفاضلي في أقدمية المترشحين بداية من يوم الإثنين 20 جاني 2020 إلى غاية يوم الجمعة 24 جاني 2020،

(2) يتعيّن على الواعظ المحليّ دعوة المترشحين المسجلين بقائمة الفحص الطبي كتابيا إلى إجراء الفحوصات الطبية وفقا للورزنامة التي ستضبط على المستوى الجهوي في الفترة ما بين يوم الإثنين 27 جاني 2020 إلى غاية يوم الجمعة 21 فيفري 2020،

(3) يعتبر كل مترشح تغيب عن الفحص الطبي دون سبب شرعي متخليا باستثناء من استظهر بما يبرّر غيابه (قوة قاهرة أو التزامات متأكدة بالداخل أو الخارج...)، فإنه يتمّ الإبقاء على تواجده بالقائمة شرط القيام بالفحص الطبي قبل إتمام إجراءات السفر،

(4) يقوم المدير الجهوي للصحة بضبط روزنامة الفحص الطبي بداية من يوم الإثنين 27 جاني 2020 وإلى غاية يوم الجمعة 21 فيفري 2020 ببيان التاريخ وأماكن إجراء الفحوصات من قبل اللجنة المحلية للصحة ، وتذكير الأطباء المعنيين بفحص الحجاج بضرورة التدقيق اللازم والتطبيق الحازم للمقاييس المضبوطة لتحديد شرط الاستطاعة البدئية والذهنية لأداء فريضة الحجّ حسب ما ينصّ عليه المنشور الموجه إليهم من قبل السيد وزير الصحة.

(5) يتعيّن على المدير الجهوي للشؤون الدينية موافاة الوزارة بروزنامة الفحوصات الطبية قبل أسبوع من بداية إجراءات الفحص الطبي.

(6) يتمّ الفحص الطبي لتحديد الاستطاعة البدئية والذهنية للمترشحين لمناسك الحجّ وذلك بإجراء فحص طبي لجميع المرسمين بالقائمة يخضع فيه كل من تجاوز الـ 75 سنة من عمره إلى فحص معمّق.

(7) تتولى الإدارة الجهوية للصحة استخراج قوائم الفحص الطبي من منظومة الحجّ وتعميمها على الإدارات المحلية للصحة،

(8) يتولى المكلف الجهوي للصحة تدوين نتائج الفحوصات الطبية بمنظومة الحجّ بعد تجميعها وذلك بالاختصار على لفظي "قادر"، أو غير قادر" دون سواهما فيما يخصّ تقييم حالة المترشّح واستجابته لشرط الاستطاعة البدنيّة المطلوبة والمصادقة عليها في أجل لا يتجاوز يوم الأربعاء 26 فيفري 2020 .

(9) لا تبتّ وزارة الشؤون الدينية في الطعون في الفحوصات الطبيّة بإعتبار أنها من مشمولات وزارة الصحة ،

V-التوعية الدينيّة:

(1) يضبط برنامج توعوي يمتدّ على فترتين تنطلق الأولى من يوم الإثنين 02 مارس إلى غاية يوم الجمعة 24 أفريل 2020 وتبدأ الفترة الثانية يوم الإثنين 01 جوان وتتواصل إلى غاية يوم الجمعة 10 جويلية 2020 .

(2) تنظّم لقاءات ودروس توعويّة لفائدة جميع المرسمين بالقائّمات النهائيّة وقائّمات الانتظار قصد تدريبهم على مناسك الحجّ وظروفه والسلوكيات الواجب اتّباعها على جميع المستويات (الشرعيّة، الحضاريّة، التنظيميّة والصحيّة . . .) ،

(3) دعوة المرسمين بالقائّمات النهائيّة وقائّمات الانتظار إلى وجوب حضور الدروس التوعويّة المبرمجة على المستوى المحلي والجهوي وتحسيسهم بمتابعة البرامج والحصص التي تبثها القنوات التلفزيّة والإذاعيّة التونسيّة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينيّة،

(4) تتولى الوزارة إصدار مذكرة توجيهية خاصّة بالتوعية في إبانها .

VI-إتمام إجراءات السّفر :

(1) يدعى المرسمون بالقائّمات النهائيّة للحجيج إلى إتمام إجراءات السّفر بالولايات الراجعين إليها بالنظر مبدئيّا في الفترة ما بين 01 جوان و 05 جويلية 2020 على أن يبقى هذا الموعد أوليا وقابلا للتغيير في صورة حدوث أي مستجدّ،

(2) يتمّ المرسمون بالقائّمات النهائيّة خلاص معلوم الحجّ (النقل الجوي وخدمات السكن والإعاشة والنقل بالبقاع المقدّسة) بمكاتب البريد وفق روزنامة وإجراءات يعلن عنها في الإبان،

وزير الشؤون الدينيّة
أحمد عظمي

(3) يدعى المرسومون بالقائمات النهائية للحجيج إلى ضرورة اصطحاب جواز السفر الشخصي على أن لا تقل مدّة صلوحيّته عن سنة (صالح إلى غاية أفريل 2021) مع نسختين من بطاقة التعريف الوطنية ، وأربع صور شمسيّة حديثة ، لتسلم وصليّ السكن في مكّة المكرّمة والمدينة المنورة.

(4) يتمّ تجميع المصالح المعنية بمراكز جهويّة موحّدة حسب روزنامة تعدّها الوزارة يتمّ إعلام العموم بها وذلك للإسراع بالإجراءات وتيسيرها .

علما وأنّه يمكنكم الاتصال على الخط الأخضر : 80 101 863 للإجابة على جميع استفساراتكم والتراسل على رقم الفاكس 71 563 723 .

والسلام


وزير الشؤون الدينية
أحمد عَظْمُو



روزنامة العمليات المتعلقة
بموسم الحج لسنة 1441هـ/2020م

العمليات	تواريخ إنجازها
إصدار البلاغ المتعلق بفتح باب الترشح للحج ،	يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019
فتح باب الترشح للحج ،	من يوم الثلاثاء 12 نوفمبر إلى يوم الأحد 08 ديسمبر 2019
توجيه قوائم إثبات الحج إلى وزارة الداخلية للتثبت من أداء فريضة الحج سابقا	من يوم الإثنين 16 ديسمبر إلى يوم الجمعة 27 ديسمبر 2019
إعلام من ثبت حجهم	من يوم الإثنين 23 ديسمبر إلى يوم الجمعة 10 جانفي 2020
آجال الطعون في إثبات الحج	من يوم الإثنين 23 ديسمبر إلى يوم الجمعة 17 جانفي 2020
الإعلان عن قوائم المدعوين إلى الفحص الطبي	من يوم الإثنين 20 جانفي إلى يوم الجمعة 24 جانفي 2020
الفحص الطبي	من يوم الإثنين 27 جانفي إلى يوم الجمعة 21 فيفري 2020
إصدار القوائم النهائية	بداية من يوم الاثنين 17 فيفري 2020
توعية الحجاج: الفترة الأولى	من يوم الإثنين 02 مارس إلى يوم الجمعة 24 أفريل 2020
توعية الحجاج: الفترة الثانية	من يوم الإثنين 01 جوان إلى يوم الجمعة 10 جويلية 2020
إتمام إجراءات السفر	من يوم الإثنين 01 جوان إلى يوم الأحد 05 جويلية 2020
تاريخ أول رحلة إلى البقاع المقدسة	يوم الجمعة 10 جويلية 2020 (موعد تقريبي)

وزير الشؤون الدينية
أحمد عاظم